

القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني.

~~~~~ د. مصطفى عبيد \*

مقدمة: يعتبر القضاء من بين المواضيع الهامة والمجالات الحساسة لأي دولة ولأي مجتمع من المجتمعات، ذلك لأنه يجمع بين الحاكم والمحكوم، ولأنه يبني الثقة أو يهدمها مما يؤدي إلى قوة الدولة أو ضعفها، ولهذا ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ينصر الله الدولة العادلة ولو كانت كافرة"، أما عبد الرحمن ابن خلدون فقد قال قولته الشهيرة: "العدل أساس العمران" أي أن الدولة التي لا عدل فيها لا مستقبل لها، والواضح أن الدولة العثمانية بالجزائر جعلت العدالة والقضاء تحت رحمة الحكام؛ فكان الحكام يعينون في كل الولايات العربية من الباب العالي ومنها الجزائر إلا على عهد الدايات (1671 - 1830) حين أصبح القاضي يعين من طرف الدايات (حاكم الجزائر) وهو تحت رقابته أيضا، مما جعل العدالة خادمة لمصالح الانكشارية بالجزائر ولو على حساب الجزائريين أنفسهم.

وقد حاولنا معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ماهي تركيبة المؤسسة القضائية العثمانية بالجزائرية؟ وكيف كانت تعالج مختلف القضايا المطروحة على الساحة الجزائرية؟. هذا، وقد كان الدافع لكتابة هذا المقال هو تلك الصعوبة التي لاحظناها عند زملاتنا الأساتذة في معالجة هذا الموضوع لعدم تطرق المصادر والمراجع إليه بطريقة كافية أو جامعة لمعطياته التاريخية وإشكالياته المطروحة، مما سبب حرجا ربما لكثير من الأساتذة وكذا الطلبة في معالجة هذا الموضوع لا سيما في دراسة تاريخ الجزائر الحديث، وكذا تاريخ الجزائر الثقافي خلال العهد العثماني.

عالجنا موضوع القضاء خلال العهد العثماني وفق خطة مختصرة تناولنا فيها تقديمنا للموضوع، ونبذة عن مهام مؤسسة القضاء، واقع القضاء، مؤسساته في الجزائر خلال العهد العثماني: مؤسسة الجماعة، القاضي الشرعي، المحكمة الشرعية، المجلس العلمي، مجلس الدايات أو الباشا. كما تناولنا فيه أيضا الأحكام القضائية التي كانت تصدرها مؤسسات القضاء خلال

\* - أستاذ مساعد في التاريخ الحديث والمعاصر - قسم التاريخ - جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

الفترة المدروسة، وكانت هذه الأحكام كالتالي: الصلح بين المتخاصمين، التفرغ والأشغال الشاقة، قطع اليد اليمنى، الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية، حكم الإعدام، ثم خاتمة للبحث تناولنا فيها خلاصة ما وصلنا إليه.

**1- نبذة عن مؤسسة القضاء ومهامها:** مؤسسة القضاء في حقيقتها مؤسسة واسعة المهام، عالية المكانة والشأن، حيث كانت تعدّ أيام الحكم الإسلامي واحدة من الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة رفقة الإفتاء والصلاة والحسبة والجهاد<sup>1</sup>، ولذا لم يكن يتولاها - إضافة إلى من توفرت فيه الشروط الشرعية الأساسية لتولي هذه المهمة وهي: الإسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ وسلامة حاستي السمع والبصر وسلامة اللسان - إلا المشهود لهم بالورع والتقوى والصلاح والمسؤولية والمروءة؛ "فلم يكن يتولاها مطعون في الدين، أو محكوم عليه بحد من حدود الله كالجلد والرجم والتعزير..."<sup>2</sup>، هذا إضافة إلى شرط العلم الذي كان يراد به العلم بالأحكام الشرعية على وجه الاجتهاد، ومع العهد الزياني بالمغرب الأوسط تم تخفيف هذا الشرط إلى الاكتفاء بالعلم بالأحكام الشرعية حتى ولو كان العالم مقلدا لا مجتهدا أو عارفا بتنفيذ الأحكام وقادرا على التمييز بين الحلال والحرام مع تميزه بالفطنة والذكاء والحكمة<sup>3</sup>، كما كانت الدولة الموحدية تعمل بصيغة العهدة بسنتين لكل قاض<sup>4</sup>.

لم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات، ولكنها كانت تتعدى ذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، ومتابعة تصرفات الحاكم وسلوكاته تجاه رعيته، وتجاه ما أؤتمن عليه من أموال الأمة وممتلكاتها، إضافة إلى مهمة الفصل في خصومات الناس.

وبناء على ذلك، كانت مؤسسة القضاء على قدر كبير من الهيبة وتحقيق العدل وتسيير شؤون الدولة الإسلامية تسييرا عادلا؛ فقد كان القضاة ينظرون في تعدي الولاة على الرعية، وفي المال الغصب<sup>5</sup>، وفي الجور والظلم الذي قد يلحق بالعمال، ومراقبة سجلات كتاب الدواوين، ومراقبة أفعالهم وسلوكاتهم تجاه ما استخلفوا عليه، والإشراف على الأوقاف والنظر في تصرفات الجباة تجاه الرعية، وفيما عجز عنه المحتسبة، ومراعاة العبادات كالجمع والأعياد والحج والحكم بين المتخاصمين<sup>6</sup>.

والدارس لتاريخ الجزائر منذ الفتح الإسلامي، يلاحظ سير مؤسسة القضاء على تعاليم الشريعة الإسلامية، ووفق المذهب المالكي بصفة خاصة، وذلك إلى غاية دخول العثمانيين إليها ولاحقها رسمياً بالدولة العثمانية سنة 1519م، حيث أصبح مذهب السلطان العثماني هو المذهب السيد في كل الولايات العربية التابعة لحكم العثمانيين، ومن بينها الجزائر التي أصبحت فيها المكانة الأولى للمذهب الحنفي، أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية، وله قضاته ومفتوه في كل الأجهزة القضائية بالجزائر من مجلس الداي إلى مجلس الجماعة.

وإذا قلنا أن القضاء بالجزائر كان إسلامياً خلال العهد العثماني؛ فإننا لا ننزهه مما وقعت فيه مؤسسة القضاء خلال هذه الفترة من بُعدٍ عن تطبيق تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف "فقد كان الجزائريون يجمعون على تقديم تظلماتهم ودعواتهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرّياتهم لصعوبة تحقيق ذلك بسبب انتشار الدسائس والخبابة وسيطرة الروح الإنكشارية العسكرية والتعصب من قبل الحكام بالإضافة إلى السلطات المطلقة التي كان يحوزها الدايات والبايات والآغاوات ولاسيما في أواخر العهد التركي بالجزائر"<sup>7</sup>.

ولم تكتف الدولة العثمانية في حقيقة الأمر بالابتعاد عن الارتقاء بمؤسسة القضاء إلى الدرجة التي تستحقها فقط، وإنما زادت على ذلك بأن أهانت العلماء والقضاة؛ فهذا الشيخ العالم المفسر ابن لّو، وهو من أواخر أدباء تلمسان، قد أسيئت معاملته من طرف القائد حفيظ التركي فاضطر إلى الخروج بعد تشابك مع القائد، وهذا عبد الكريم الفكون الجد يسجن بقصر الباشا، ويفر من السجن ثم يسجن من جديد<sup>8</sup>، وهذا مفتي بسكرة قد فرّ من معاملة الحكام إلى سيدي عقبة، وهذا محمد بن بوضياف قد أساء الحكام معاملته رغم أنه كان قد تولى القضاء والفتيا...<sup>9</sup>.

ويمكننا القول أن السلطة التركية بالجزائر، وبدل أن تبقى كما كانت عليه الدولة العثمانية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وكذا النصف الأول من القرن الثامن عشر، رمزا للقوة والعدل وسيادة القانون الضامن للحقوق والحريات العامة. تماماً مثلما كان عليه الأمر أيام سليمان القانوني الذي اعترفت له أوروبا بتقديسه العدل واحترام القانون، فإنها قد خرجت عن ذلك؛ فقلّدت الدول الأوروبية التي كانت لا تزال ترزح تحت الملكية المطلقة آنذاك؛ فبريطانيا مثلاً وإلى غاية ثورة 1688م وإعلان ميثاق الحقوق كانت لا تزال ترزح تحت

سلطة المجالس القضائية الملكية (Les parlements) التي كانت أداة طيعة في يد الملك صاحب السلطة المطلقة على حساب الحقوق والحريات العامة للشعب والدولة<sup>10</sup>، ولذلك وجدنا أيضا القضاء بالجزائر العثمانية يخدم الأتراك ويعاقب الجزائريين؛ فعلى سبيل المثال إذا تخاصم جزائري مع تركي "وكانوا كلهم من الانكشارية بطريقة أو بأخرى"؛ فإن ضرب الجزائري التركي أو دفعه فستقطع يده، وإن قتله فسيقتل، إلا إذا قدّم الجزائري شكوى بالمعتدي الانكشاري لدى الباي فهنا ينصح الانكشاري أو يوبخ، إلا إذا اعتدى على انكشاري مثله فهناك يعاقب من طرف آغا الإنكشارية<sup>11</sup>، وهذا الواقع القضائي العثماني بالجزائر هو الذي جعل الفرنسيين يصفونه بالقضاء البسيط الذي لا يزال مرتبطا بخصائص دولة العصور الوسطى، وهم في ذلك حتى ولو قالوا حقا فإنهم يريدون به باطلا لأن طريقتهم في تسيير القضاء الفرنسي بالجزائر فيما بعد كانت كلها تصب في تدمير هوية الإنسان الجزائري<sup>12</sup>.

أما في فرنسا فلم يكن الأمر مختلفا عن جارقتها بريطانيا؛ فقد خرجت بها الثورة الفرنسية منذ 1789م إلى رفض كل السلطات الملكية التي سادت من قبل والتي كانت رموزا للرجعية والتخلف، ولذا نصّ مرسوم 16 أكتوبر 1791م بأنه: "يجرم على المحاكم العدلية أن تتعرض لأعمال الإدارة مهما كان نوعها وذلك تحت طائلة القانون"؛ وكان هذا المرسوم إذا، تعبيرا عن العداء الذي كان رجال الثورة الفرنسية يكتّونه للمحاكم الإقطاعية التي كان يمثلها مجلس الملك (Le Conseil du Roi)، وأنشأوا مكانها مجلس الدولة الذي "منع محاكم القضاء العادي من النظر في أعمال الإدارة"؛ فكان ذلك ميلاد لما يعرف قانونيا بالفصل بين السلطات، وكانت الدولة تأخذ برأيه، لكنه غير ملزم بالنسبة لها إلى غاية صدور قانون 23 ماي 1872م<sup>13</sup>.

**2- واقع القضاء:** كان القضاء والمفتون بداية العهد العثماني يعينون من الباب العالي رفقة الباشوات، وكانت مدة توليهم منصب القضاء محددة بادئ الأمر بسنتين تنتهي بالعزل من الوظيفة، وقد يتولون وظائف أخرى بعدها مثلما حدث مع المفتي الحنفي مسلم أفندي وابنه محمد الذي خلفه في الإفتاء، حيث اشتغل الأول بعد نهاية عهده القضائية بالجمارك، فيما اشتغل ابنه بعد ذلك في مؤسسة سبل الخيرات<sup>14</sup>.

ورغم اختلاف المذهبين بالجزائر بين حنفي ومالكي؛ فقد كانت الفئات الاجتماعية حرة في اختيار المحكمة التي يتجهون إليها؛ وكان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكي، كما كان المالكيون يتقاضون عند القاضي الحنفي، وقد أورد الأستاذ خليفة حمّاش أمثلة عن ذلك حيث قال: "ومع أن المحكمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلا أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبي للمتنازعين؛ فوجد أن الأحناف كانوا يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية كما فعلت عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النّيار مفتي الحنفية في نزاعها عام 1146هـ / 1734م مع زوجة والدها حسناء بنت مصطفى، والوصي على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى. وكان النزاع حول هبة ادّعت عائشة أن والده خصها بها.

وفعل ذلك أيضا ورثة الحاج محمد خولة بن مصطفى وهم: زوجته نفيسة بنت علي خوجة، وأولاده الحاج محمد والحاج مصطفى وأحمد وحسين ومحمد وخديجة في نزاعهم فيما بينهم في عام 1163هـ / 1750م حول قسمة جنة والدهم المذكور، وهو أيضا ما فعله محمد بن حسن خوجة في نزاعه مع أخيه الحاج علي عام 1184هـ / 1771م حول أرض فلاحية، وإلى جانب ذلك فقد وجد من المالكية من يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة الحنفية، مثلما فعلت عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلي في نزاعها عام 1182هـ / 1769م مع الوصي على أولادها حسن وعزيزة وللأهم أولاد الحاج محمد السّمان بن إبراهيم، وهو محمد بن يوسف بن يخلف حول ميراث زوجها المذكور، وفعلت خديجة بنت محمد بن عمار في نزاعها عام 1185هـ / 1772م، مع ورثة زوجها، وهم شقيقته فاطمة بنت الرايس وولدي عمّيه وهما عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم حول ميراث الزوج، وهو ما فعله أيضا عبد القادر البراملي بن إبراهيم في نزاعه عام 1173هـ / 1760م مع أقربائه ورثة خليل بن حميدة<sup>15</sup>.

وحينما نذكر مثل هذه النزاعات فذلك لأنه من المهام الأساسية لمؤسسة القضاء خلال العهد العثماني تسيير القضايا الاجتماعية المتعلقة بالموازين والأسعار والوقف...؛ فمثلا نجد تكوين هيئة (لجنة) لتحديد أسعار السلع بالأسواق وموازين الخبز عند الخبازين وملاك المطاحن، وشهدت سنة 1692م تحديد سعر الخبز بـ 10 أوقيات حينما يكون عجينة، وبـ 09 أوقيات عند الطبخ، وذلك بالاعتماد على سعر القمح الذي كانت اللجنة قد حددت سعره في السنة

نفسها بـ 07.25 ريالاً، وكان من حق التجار مناقشة قرارات اللجنة بالتوجه إلى الداي مثلما حدث سنة 1701م حينما حدد سعر الزلابية بأربعة دراهم، وعلى إثر ذلك توجه التجار إلى الداي والتمسوا رفع سعرها؛ فكان لهم ذلك بأن تم تحديد سعرها بـ 08 دراهم، وهو ما يمثل الضعف كما هو ملاحظ<sup>16</sup>.

أما في البوادي والأرياف فكان للأعراس أسواقها الأسبوعية<sup>17</sup>، وهناك تتم مراقبة الأسعار والموازن بحيث يكلف كل عرش رجلاً يقوم بالمراقبة هذه، ومن ثبت في حقه الغش يكسر مكيله على رأسه وتفرض عليه غرامة مالية، وهذه كلها إجراءات تحسب لصالح السلطة العثمانية بالجزائر لاسيما في فترات الجوائح (النجاعات) حيث كانت تقوم بدعم الأسعار وطرح المواد الغذائية الرئيسية بالأسواق مثلما حدث خلال مجاعة 1779-1796م بالغرب الجزائري، ومجاعة 1814م و 1798-1805م التي اضطر فيها الداي إلى بيع الذهب إلى أوروبا بموانئ البحر الأسود مقابل استيراد القمح، وكذلك مجاعة قسنطينة في السنة نفسها بسبب القحط، وكانت متزامنة مع أحداث ثورة الشريف ابن الأحرش<sup>18</sup>، مع الإشارة إلى أن جنود الإنكشارية والكراغلة يتقاضون عند آغا العسكر الذي يأمر من مقر الديوان بتنفيذ العقوبة وذلك حتى يعطيها صبغتها الرسمية، مع العلم أن جنود الإنكشارية والكراغلة لا يدخلون سجنًا غير سجن الديوان، ولا يحاكمون بالقوانين المدنية، وإنما يحاكمون بالقوانين العسكرية<sup>19</sup>، كما أن أهل الذمة يتقاضون عند قناصلهم، إلا إذا اختاروا التحاكم لدى إحدى الحكمتين الحنفية أو المالكية، أو ما تعلق بقضايا تهديدهم الأمن العام للجزائر فحينها يصبحون ملزمين بالمحاكمة من طرف السلطة العثمانية بالجزائر.

والملاحظ أن القاضي لم يكن يتولى هو أو أعوانه المباشرون كل الأمور بصفة مباشرة، وإنما كان يساعده في مهامه المحتسب والوكيل والناظر والمزوار والشواش<sup>20</sup>، فالختسب هو من يراقب الأسواق في كل ما ذكرنا، والوكيل هو من يشرف على الحبوس (الأوقاف)، والناظر هو المشرف العام على كل الوكلاء، والمزوار هو من يقوم بدور مسؤول الشرطة فيما يتعلق بالأخلاق العامة والمخالفات الاجتماعية، وحراسة زنانات السجون، ومراقبة حركة المومسات والإشراف على تنظيمها، ومعاينة المنحرفات منهن اللواتي ينشط دون رخص، أو اللواتي لم يقدمن الهدايا للمزوار في وقتها، كما كان يتولى تعزيز المخلين بالآداب العامة أيضا، فيما كانت

مهن الشواش متعددة من حراسة السجون (باش سيّار)، وإلقاء القبض على العصاة من الأتراك ومعاقيبتهم (باش سايس)، والدلال "التعريف بالسلع في الأسواق وتحييها للمشتريين مقابل مبلغ يقدر عموماً بدرهم من كل دينار عن السلعة المباعة فعلاً"، والبرّاح وهو الذي يعلن عن مختلف القرارات والأوامر الصادرة عن الإدارة أمام المألا بالمدينة<sup>21</sup>.

#### 1- مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني:

1- مؤسسة الجماعة: كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من الهيبة والاحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها ومرابطيها، ولذا كان الصلح بين الأفراد أو الجماعات يتم من خلالها.

كان أعضاء مؤسسة الجماعة هم الرجال القادرون على حمل السلاح، هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة. أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة؛ فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة، وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف إن كانت من القبائل المنحدرة من أصول شريفة، حيث يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويبتّ فيها بالحكم وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين، وقد يتم حل القضية نهائياً كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى، أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوعين<sup>22</sup>.

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الاتفاق إلى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة فمن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هذا المحكم شيخاً مشهوداً له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم<sup>23</sup>.

ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقضي بالأحكام الخطرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي المتمثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الداى بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح ودفع الدية، أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر<sup>24</sup>، وعدم النظر في الأحكام الخطرة هذه هو أمر موروث عن الدولة الزيانية التي لم يكن من حق قضاة

العمالات ولا قضاة مدنها أو قراها النظر في "أمور الدماء والأمور العظام" التي كانت من اختصاص قاضي الحضرة (قاضي القضاة أو القاضي الرئيسي) أو بتفويض رسمي منه<sup>25</sup>.

**2- القاضي الشرعي:** يعتبر الداي من الناحية المعنوية القاضي الأعلى بالبلاد، ويتولى شخصيا تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر عاصمة، بينما يتولى البايات في مقاطعات قسنطينة وهران والطياري تعيين قضاة الشرع. ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل والعدل والكتاب والمحضرون، والشواش (جمع مفردة شواش أي الشرطة)، وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق<sup>26</sup>، ومن الفقهاء من كان يرى أن أحسن مكان للتقاضي هو المسجد "يستحب له (القاضي) أن يقضي في المسجد، وهو من الأمر القديم لأنه يصل إليه فيه الضعيف والمرأة والقوي"<sup>27</sup>، وكانت جلسات المحاكمة الحنفية تعقد في مسجد السيدة، فيما كانت جلسات المحاكمة المالكية تعقد بالمسجد الكبير<sup>28</sup>.

وكان بإمكان المتخاصمين اللجوء إلى البايات أو إلى الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي، أما إذا رفعت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى مجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا<sup>29</sup>.

**3- المحكمة الشرعية:** تنقسم المحكمة الشرعية حسب الفقه السائد بالجزائر خلال العهد العثماني إلى محكمتين اثنتين هما المحكمة الشرعية الحنفية والمحكمة الشرعية المالكية، وهما بمثابة محكمتين ابتدائيتين، يرأس الأولى القاضي الحنفي فيما يرأس الثانية القاضي المالكي<sup>30</sup>.

وكانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتين تقريبا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من الباديستان (السوق الكبيرة)، وهي المنطقة التي كانت تعتبر مركز الشريان الاقتصادي بالمدينة، وإلى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية (الرحبة القديمة)، ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول يتولون تحرير العقود ومحاضر التزايدات والإشهاد فيها، وإقامة الفرائض، والتحقيق في المسائل القضائية، ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فونتير دو باراديس اثني عشر عدلا<sup>31</sup>.

**4- المجلس العلمي:** يسمى المجلس العلمي كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هاتين التسميتين تبدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر، ويضم المجلس العلمي قاضين: حنفي ومالكي، ومفتيين: حنفي ومالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل أسبوع<sup>32</sup>.

ويلعب المجلس العلمي في كثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر الجماعة. كما يعتبر محكمة استئنافية في حالة طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي<sup>33</sup>.

**5- مجلس الداي أو الباشا:** يضم مجلس الداي أو مجلس الباشا سابقا نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات، وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني، ولذا كان بمثابة المحكمة العليا. حيث يضم المفتين الحنفي والمالكي، والقاضين الحنفي والمالكي والعدول والشواش ويرأسه الداي شخصيا. كما يضم أحيانا ضباطا من الجيش في حالات الصراع بين الداي والانكشارية، وينعقد مجلسه بدار الإمارة، ولذا يسمى أحيانا بمجلس الإمارة أي بمقر الداي بمدينة الجزائر.

وكان مجلس الداي يتولى القضايا التي رفعت إليه من جملة القضايا التي لم تُحلّ على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة، كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، وعند وصوله ينادي بكلمة "شرع الله" فتفتح له أبواب قصر الديوان، وهناك يقابله الداي شخصيا فيعرض عليه مظلّمته، ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن<sup>34</sup>.

هذا ولم يكن لمجلس الداي موعدا محددا، وإنما يكون على مدار الأسبوع حسبما تسمح به انشغالات الداي وتوفر الوقت الكافي لديه لاستقبال المتخاصمين<sup>35</sup>.

ولم يكن يشترط الحضور الشخصي في المرافعات؛ فقد كان ممكنا حضور الولي أو الوكيل، وأحيانا تكليف أكثر من وكيل في قضية واحدة في محاولة للتمسك بالدفاع عن الحق، أو حضور الابن مثلا نيابة عن أبيه المتخاصم شريطة تقديم وثيقة مكتوبة شهد عليها شاهدان، أما النساء فكانّ قليلات الحضور، وعادة ما يتكفل بأمورهن الوكلاء من الأولياء أو الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإخوة أو أبناء الأخوات أو الأصهار أو من تكلفه المرأة المعنية بنفسها<sup>36</sup>.

## **2- الأحكام القضائية:**

1- الصلح بين المتخاصمين: كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء. ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول: "إذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام؛ فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة: لعنة الله على الكفار، نحن مسلمون وإخوة، وبذلك ينتهي النزاع،" وهي فضيلة نتمنى أن تعمل بها أوربا المسيحية<sup>37</sup>، وإذا رفعت القضية إلى مجلس الجماعة فإنه كثيرا ما كان يحكم بالصلح إلا في حالات أين يفرض غرامة على المخالفين.

2- التغريم والأشغال الشاقة: يتعرض للتغريم كل من أخلّ بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقا للربح السريع إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية كما مرّ بنا، كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرار نيران بسيطة دون أن تنسب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة، وأحيانا بالجلد أو الأشغال الشاقة<sup>38</sup>.

3- قطع اليد اليمنى: كان الحكم بقطع اليد ينطق به على السارق الذي ثبتت في حقه السرقة أو تزوير النقود، ومن الأدلة الموجودة نذكر الشاهد التالي: "ويعاقب على السرقة بقطع اليد ولو كان السارق مسلما، وقد رأيت طفلا قطعت يده اليمنى لأنه سرق مهمازا من دكان تاجر، ووصل قبائليان إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضرا معهما نقودا مزيفة فقطعت يدهما، وطيف بهما في المدينة، وحول عنقهما حبل ثم أطلق سراحهما"<sup>39</sup>، وفي كل ذلك تكون وجوههم متجهة إلى الخلف<sup>40</sup>، وكان الحلاق هو الذي يتولى قطع اليد اليمنى بموسى الخلاقة بعد أن يجلس المتهم على مقعد، وبعد قطع اليد من المفصل يغمس الذراع في النار لوقف الدماء<sup>41</sup>.

4- الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية: ويكون ذلك عموما لمن أخلّ بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد من 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة، وذلك بعد ربطه في الغالب على خشبة وإسناده على الأرض، وحينما يكون الضرب

على الرجلين (الفَلَاقَة) تُرفع رجلاه عموديا، ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما، أما النساء اللواتي يشبت في حقهن الإخلال بالآداب العامة فيتعرضن إلى نفس المصير، أما إن ارتكبن جريمة الزنا فيُسارُهن في المدينة دون نقاب، مُسدلات شعورهن ثم يُرمين في البحر أو من مكان عال<sup>42</sup>.

5- الإعدام: كان الإعدام يطبق على من ثبتت في حقه قهمة القتل، وكذلك على مُتهني الحُرابة، وذلك حفظاً للأرواح، ودرءاً للصوصية التي انتشرت كثيرا خلال القرن السابع عشر وبخاصة في الشرق الجزائري، وقد سجل الشيخ عبد الكريم الفكون الكثير من حوادثها في كتابه منشور الهداية، وكان قد عانى منها هو شخصيا، وقد لام المجتمع حينها الإدارة العثمانية بإقليم الشرق الجزائري، بالتقصير في مكافحة الإجرام والجرمين، واتخاذ الجرمين رؤوسا للقوم والتعامل معهم بالمودة والتقريب لا بالزجر والتقتيل.

ولم يكن تنفيذ الإعدام من اختصاص أي من القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي، وإنما كان من اختصاص الباي وحده على مستوى الإقليم، والداعي على مستوى مقاطعة دار السلطان<sup>43</sup>، وكان يتم إما بالرمي وهو: "أن يجلس المحكوم عليه على حائط طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قنسوة حديدية قوية وحادة تكون قد ربطت هناك، وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القنسوة الحديدية"، وإما عن طريق السفود حيث: "تؤخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد طرفيها حاد، ثم تُدخل من بين كتفي المعاقب وتخرج من صدره، وهكذا يتركونه حتى الوفاة"، أو الإعدام عن طريق الضرب بحيث "يأخذون المخالف ويضعونه مضطجعا على الأرض، وهو عار (إلا من السترة) ويقوم خادمان بضربه على بطنه وأمعائه بواسطة حبلين مضاعفين حتى يموت"<sup>44</sup>، كما كان الجلد يتم أيضا بواسطة السوط كما ذكرنا سابقا<sup>45</sup>.

ولم يكن الإعدام ليلحق بالإنكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل عقوبة الإعدام هذه الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراما للمؤسسة العسكرية الإنكشارية طبعاً<sup>46</sup>، بينما كان الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين: "وفي سنة 36 صُلب رجال من جبل مزاية، لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقرروا على القتال، ولم يبينوه فقبض على هؤلاء المتهمين وبعث

لهم لكي يأتوا بالقاتل، وإن لم يأتوا به يقتلهم في مكانه؛ فلم يمتثلوا لأمره، فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37م<sup>47</sup>.

وقد لخص وليام شالر جملة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني فكتب: "والقضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزرائه، والقتل والسرقة وقطع الطريق والإحراق والعمد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت، والتركي يخنق سريرا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو أوصاله أو يلقي به من على سور مرتفع ويتلقفه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب قبل أن يموت، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، يبيدي الجلاد شعورا إنسانيا متى دُفع له مبلغ معتبر، ويتولى خنق الضحية قبل أن يلقي به من على السور، ومتى كان المحرم يهوديا، فإذا أن تقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا"<sup>48</sup>.

خاتمة: يمكن أن نخلص في النهاية إلى إن هذا القضاء العثماني غير العادل بالجزائر رسخ الطبقة بالمجتمع الجزائري؛ فقد كان قضاة العسكر (الإنكشارية) بالجزائر ينطقون بالأحكام في حق جنود الإنكشارية سرّيا بدار آغا الإنكشارية، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في حق الأتراك من طرف القضاة الحنفية أو حتى المالكية إن لجأوا إليهم، وكل ذلك كان حفظا لكرامتهم، أما الأحكام الصادرة في حق الجزائريين فكان يعلن بها على الملأ من طرف البرّاح بالمدينة، ويحملون على ظهور الحمير، ويطاف بهم في شوارع المدينة إهانة لهم على ما فعلوا، أما المحكوم عليهم بالإعدام من الجزائريين - طبعاً - فيعلّقون بباب عزّون ليكونوا عبرة للمارة، أما أهل الذمة فكانت لهم قناصلهم التي يتحاكمون إليها إلا في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة.

الهوامش:

- 1- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص. 227.
- 2- محمد الصغير بعللي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص. 39.
- 3- صابرة خفيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزبانية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 186، 187. يبدو أن المستوى العلمي بالشرق الجزائري الذي كان يتبع في بعض الفترات على السلطة الحفصية كان أحسن منه بالغرب الجزائري الذي كان تحت حكم بني زيان. وهذا يستخلص من المصادر التاريخية، فهذا قاسم بن الفكون (عم عبد الكريم الفكون صاحب كتاب منشور الهداية) كان قد فاق عصره في علم العقول وهذا يحيى الفكون (الجد) قد نقلته السلطة الحفصية إلى تونس لحل كثير من الوقائع المستعصية ثم أصبح إماما في جامعها الزيتونة خلفا لإمامها الزنديوي الذي أصبح صهره. (ينظر: عبد الكريم الفكون، منشور

الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تحقيق أبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط 01، بيروت، لبنان، 1987. ص 42، 43. أما في تلمسان التي كانت حاضرة من أكبر الحواضر العلمية بالجزائر، وعاصمة للزيانيين، فبالإضافة إلى ما ذكرنا من تخفيف للشرط المتعلق بمستوى العلم. نسجل هجرة علماء الجزائر إلى المغرب وتونس للتعلم في الدراسة. كما نجد أيضا تدمير العالم المغربي أبي القاسم الزياني الذي زار الجزائر بداية تسعينيات القرن الثامن عشر، من مفاتيح الموارث بتلمسان والذي هجاه بقصيدة بينت ضعفه وعدن اتصافه بأخلاق العلماء. وإذا كان الزياني قد أعاب على علماء تلمسان ضعفهم العلمي، فإنه أشاد بمستوى علماء قسنطينة ووصفهم بالعلامة والفقهاء الصوفي... وقد ذكر منهم الفقيه العلامة سيدي عمر الصايغي، وأبا الحسن علي بن مسعود النونسي، وأبا القاسم الختالي الذي وصفه بالمفتي والفقيه، وأحمد بن المبارك الذي وصفه بالمفتي... ينظر: مولاي بلحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 38، 39.

4- محمد المهدي بن علي شبيب، أم الحواضر في الماضي والحاضر، أو تاريخ مدينة قسنطينة، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 86.

5- المال الغصوب: هو المال الذي استولى عليه الحكام أو النافذون من ثروات الرعية أو الدولة بغير وجه حق، في المجتمع فكان الحاكم يتابع من طرف القاضي حتى يرذ الأموال المأخوذة. ولم يكن يشفع له شفيق حتى ولو كان على قدر كبير من النفوذ. ونذكر هنا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي بعث بها إلى عبد الله بن قيس لما فيها من توضيح لكيفية القضاء الإسلامي وطبيعته: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئاس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. لا يمتنع قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي بالباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأشياء والأمثال، فقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها. واجعل من ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بيته وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمي. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجرّبا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والإيمان. وإياك والقلق الضجر والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلف للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بنواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام". بعلي، نفسه، ص 34، 35.

6- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 3، مكتبة الخليلي، مصر، 1973، ص 66، 67.

7- عمار عوابدي، النظريات العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج 1 (القضاء الإداري)، ص 159.

8- جاء في كتاب منشور الهداية: "وكان (الفكون الجد) ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، امتحن زمان الفتنة الواقعة بالبلد سنة خمس وسبعين (975هـ)، حين وجهه أهل البلد لَمَّا قاموا على واليها إذا ذاك (أي ابن الفكون الجد نفسه)، فوجهوه بخروسة الجزائر دار سلطنتها، وصحبه أبو محمد عبد اللطيف المسبح المذكور وغيره، فلما انصرفوا خلعوا البيعة (أي فلما انصرف الوفد نحو الجزائر خلع أهل قسنطينة البيعة من العثمانيين)، وصادفهم خبر ذلك بعد استقرارهم بدار السلطنة المذكورة. وبعد أن قضوا مآربهم وما بعثوا من أجله وفرح بهم الأمير فرحا كبيرا أحلهم دار الكرامة وأنزلهم منزلة قري، فأتاهم الخبر بما أحدثه أهل البلدة بعدهم من نهب الدور وخلع ربة البيعة من أعناقهم، ففروا من دار السلطنة قاصدين زواوة، فبعث في أثرهم ففسجنهم، ثم تبصر فلم يرهم وجهها يوجب ذلك، فأطلق سبيلهم بعد اعتذار منهم عن فرارهم المذكور". الفكون، مصدر سابق، ص 48. وما بين قوسين من شرح الحق الأستاذ الدكتور أبي القاسم سعد الله.

- 9- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، ط 06. 2009، ج1. 1500 - 1830 م، ص 421، 422.
- 10- بعلي، مرجع سابق، ص 44.
- 11- جميلة معاشي، الانكشارية والجمع ببليك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص ص 140. 156.
- 12- مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانسيوني بمصر والجزائر 1833 - 1870، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 112. وكذلك: **George Voisin (Thomas Urbain), L'Algérie pour les Algériens, Michel Lévy frères, Paris, 1861, P 36 et suivante.** وقد دعا الفرنسيون إلى استحداث اصلاحات بالجزائر قس العدالة خصوصا والقضاء عموما من أجل تذويب المجتمع الجزائري داخل نظيره الفرنسي. يراجع، مصطفى عبيد، "أونفونتان وفلسفته الاستعمارية بالجزائر 1839 - 1841"، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، ع 15، جوان 2013، ص ص 299 - 309.
- 13- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 10. وقد ورد في المادة 13 من قانون 16 - 24 أوت 1790 مايلى: "إن الوظائف العدلية متميزة وستبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية. ولا يحق للقضاة تحت طائلة الاخلال بالوظيفة أن يفكروا بشكل من الأشكال في عمليات الهيآت الإدارية، أو أن يستدعوا الإداريين للمثول أمامهم لأسباب تتعلق بوظائفهم". وجاء كذلك في مرسوم شهر فركتيدور للسنة الثالثة للثورة الفرنسية مايلى: يحرم قطعاً على المحاكم النظر في أعمال الإدارة تحت طائلة تطبيق القانون". محيو محمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجي وببوس خالد، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 06. وقد تلا ذلك تأسيس مجالس الأقاليم بالولايات الفرنسية في السنة الثامن للثورة الفرنسية، وأصبح الوالي (Le Préfet) هو المسؤول الأول عنها. ولذا لم يحقق القضاء وموظفو هذه المجالس استقلاليتهم عن الإدارة الحاكمة المتمثلة في الوالي إلا سنة 1926. ينظر: بعلي، مرجع سابق، ص 08.
- 14 - ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع ودراسة وتحقيق فارس كعوان، بيت الحكمة، العلمة، ط 1، الجزائر، 2009، ص 28. وكانت مكانة العلماء بداية العهد العثماني محترمة من طرف الحكام لدرجة أن الحكام يقبلون أيدي العلماء إلى غاية حدوث العكس حين استن المفتي الحنفي محمد النيار سة تقبيل أيدي الحكام وقد وصفه ابن المفتي في كتابه هذا بقوله: "وهو رجل جاهل مرتش، قليل الدين... وكان من قبل يقف الأمراء للعلماء والفقهاء عند الورد عليهم ويقبلون أيدي العلماء والصالحين ويودعونهم عند اصرافهم... ورأيت بأمر عيني قاربغلي حسن شاوش الدولاتي يقبل يد والدي ويد سيدي أحمد بن سيدي سعيد مفتي المالكية ويد ابن الحنفي القاضي ويد قاضي المالكية سيدي محمد بن القوجيلي. وقليل الدين النيار ينحن على يد أهشي ويقبلها مرارا فتبعه الرفقاء وبقيت عادة. وترك القيام إلا لمفتي الحنفية يقف ويمد له يده، وإن كان جالسا ولحق مفتي المالكية أو القاضيان لا وقفة ولا ترحيح إذا الله من يهين العلم وأهله. وبقي هذا الجاهل في الخطه خمس سنين وخمسة أشهر وعزله حسين خوجة شريف الدولاتي. وهجمت العامة على النيار بعد عزله لتسترجع الهدايا التي طلبها من أصحاب الشكوى لما كان مفتيا". ص 89. وينظر أيضا ص 28، 86. أما خلال عهد الدايات فكان الداوي هو من يعين القضاة بأقاليم بالجزائر.
- 15- خليفة هاشم، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006، ص 658. 659.
- 16- أرزقي شويتم، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519 - 1830 م، دار الكتاب العربي، 2009، ص 430، 431. للمزيد من التفاصيل حول تحديد أسعار مختلف المواد التي تدخل الأسواق الجزائرية خلال العهد العثماني يرجى العودة إلى الكتاب الهام الذي خلفه ابن الشويهد في هذا المجال، والذي استفاد منه كثير من الباحثين استفادة ضئيلة بسبب صعوبة قراءة الخط وكذا صعوبة الوصول إلى كثير من معاني ألفاظ المخطوط المكتوب بلغة أهل العاصمة آنذاك. يرجى العودة إلى: ابن الشويهد (عبد الله بن محمد الشويهد)، قانون أسواق مدينة الجزائر 1107 - 1117 هـ / 1695 - 1705 م، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين

- سعيدوني، ط 01. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006. للمزيد من التفاصيل حول مجاعات الجزائر وأزماتها الاقتصادية يراجع كتاب: محمد صالح بن العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها، أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتحقيق يحيى بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- E. CARETTE, Etudes sur la Kabylie, Imprimerie nationale, Paris, 1848, P 355 et 17 suivantes.
- 18- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تعريب وتقديم وتحقيق محمد العربي الزبيري، منشورات الشركة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2006، ص 84. وكذلك: شويتام، مرجع سابق، ص 432 - 434.
- 19- معاشي، مرجع سابق، ص 149.
- 20- المختص: هو الموظف المكلف بتولى أمور السوق وإدارتها بالجزائر خلال العهد العثماني. وعرف أيضا باسم وكيل السوق، له رأيه في تحديد أسعار المواد على اختلافها وتحديد الرسوم المتوجبة عليها، ويقوم بمراقبة الأسعار التي حددتها السلطة وفرض احترامها، وضمان عدم التطفيف في الميزان ومنع التدليس في المعاملات التجارية. كما أنه مفوض بتطبيق القانون على الباعة والمشتريين مستعينا في ذلك بأمناء الحرف والمهنة وبالقضاة. ابن الشويهيد، مصدر سابق، ص 44 / 02.
- والوكيل: فهو هو المشرف على الأحباس والوقف حفظا وصيانة وتسيير لأمورها. ويساعده في ذلك مجموعة من الشواش. ويتلقى أجرته بصفة رسمية من عائدات الأوقاف. سعيدوني، ورقات، مرجع سابق، ص 239.
- والناظر: هو مسؤول وكلاء الأحباس ومساعدتهم، حيث يتلقى منهم عائدات الأوقاف ويؤرشها. مصطفى عبيد، "النظام الأمني بالجزائر خلال العهد العثماني"، ورقة أعدت للمشاركة في الملتقى الدولي لمكافحة الجريمة والأمن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، يومي 04، 05 ديسمبر 2013. لكن تعذرت علي المشاركة في الملتقى رغم قبول الورقة.
- أما المزوار: هو الشرطي المكلف بالأخلاق والآداب العامة بالمدن من محافظة على أمن الشوارع وحراسة زنانات السجون كما أنه المشرف على كل حركة المومسات بالمدينة وتنظيم مداخيلها. ابن الشويهيد، مصدر سابق، ص 44 / 02. وكان المزوار يعين من بين الحضر: سعيدوني، ورقات، مرجع سابق، ص 239، 240. كما أصبحت أكثر أوقات حراسته ليلا، فعرف أحيانا باسم قائد الليل، يساعده مساعدان هما الباش ساقجي وقائد الزواوة. عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 - 1830، منشورات الشركة الوطنية للنشر والشعار، الجزائر، 2012، ص 72.
- أما الشواش: فهم أفراد الشرطة المكلفون بالحراسة ومنهم من يشتغل تابعا للداي وجهاز الحكم بصفة عامة ومنهم من وظيفته حراسة الحرفيين والتجارين وهو في هذه الحالة مكلف من طرف أمناء الجماعات السكانية بالمدينة. أو من طرف أمناء الحرف والمهنة النشطة بالمدينة. ابن الشويهيد، مصدر سابق، ص 90 / 02. ونجد من بينهم الباش سيار الذي يتولى حراسة السجون، فيما كان الباش ساي يتولى القاء القبض على العصاة من الأتراك ويتولى تنفيذ العقوبة عليهم وعلى المتمردين. سعيدوني، ورقات، مرجع سابق، ص 240.
- 21- سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة أبي العيد دودو، ط1، دار الأمة، 2008، ص 188، 189. وناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية (دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 238 - 240. وجيلة معاشي، مرجع سابق، ص 134. ويفصل فانتو ردي بارادي فيما يتعلق بالتعداد والمهام: يراجع:
- Venture de Paradis, Alger au 18 eme siècle, édité par E. Fagnon, Alger, 1898, p 114, 115.
- A. HANOTEAU et A. LETOURNEUX, Les coutumes kabyles, Organisation politique 22 et administration, pouvoir judiciaire, BERTI éditions, Alger, 1930, p 219 et suivante.
- Ibid, p 163 et suivantes. 23
- Ibid, p 75. 24
- 25- خطيف، مرجع سابق، ص 202، 204.
- 26 - C. BONTEMS, Manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, C.U.J.A.S. Paris. 1976, p 73.

- 27- إبراهيم بحاز بكير، القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96 - 296 هـ / 715 - 909 م)، ط2، جمعية التراث، القراة، الجزائر، 2006، ص 343. نقلا عن فصول الأحكام للباجي، ص 130.
- 28- معاشي، مرجع سابق، ص 148.
- C. COLLOT, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830 - 1962, 29 C.N.R.S, O.P.U, 1987, p 166.
- 30- حماش، مرجع سابق، ص 658.
- 31- نفسه، ص 658. وتشير معاشي إلى أن المحكمة الحنفية بالجزائر أنشئت حوالي عام 1758 م، وتقع داخل قصر الباشا.
- معاشي، مرجع سابق، 148.
- 32- حماش، مرجع سابق، ص 660.
- A. HANOTEAU et A. LETOURNEUX, Op, cit, P 220.<sup>33</sup>
- 34- حماش، مرجع سابق، ص 662.
- 35- نفسه، ص 662.
- 36- نفسه، ص 662، 663.
- 37- فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط01، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص 98.
- 38- وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعريب تعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 47.
- 39- شلوصر، مصدر سابق، ص 98.
- 40- وليام سينسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب وتقديم عبد القادر زبادية، دار القصبة، الجزائر، 2006، ص 129.
- 41- شلوصر، مصدر سابق، ص 98. وكذلك سينسر، مرجع سابق، ص 109.
- 42- نفسه، ص 98. وبعد تنفيذ العقوبة والانتها من الجلد يصب الخل على الجروح. سينسر، مرجع سابق، ص 130.
- 43- معاشي، مرجع سابق، ص 156.
- 44- سينسر، مرجع سابق، ص 130. وما بين قوسين (إلا السترة) هي من إضافتنا لأن الحقيقة هي كذلك فلم يكن المعاقب يجلد وهو عار تماما.
- 45- نفسه، ص 132.
- 46- معاشي، مرجع سابق، ص 157. ويقصد بسنة 37، 1237 هـ / 1821 م.
- 47- أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشرف الجزائر، تحقيق، أحمد توفيق المدني، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 111.
- 48- شالر، مصدر سابق، ص 46، 47.

#### Abstract:

The judiciary in Algeria during the Ottoman era

The judiciary it is One of the most important topics because The elimination of the state is very important and the base of Justice.

The Ottoman Sultan was appointed judges in Algeria from Constantinople Until the period of days (1671- 1830).

We have tried to study following problem:

\*-What are the components of the judiciary institution? And How addressed various issues? and That was as follows:

1- Introduction

2- Abstract about the functions of the judiciary institution

3- The reality of the judiciary during the period

4- The judiciary institutions in Algeria at the time:

- 1- Community Foundation
- 2- Judge legitimate
- 3- The Islamic Court
- 4- Scientific Council
- 4- The Dey Council
- 5- Conclusion